

او هو يتوب او هي رتقا او صغيره او بينهما من
 اربعة اشهر فقال في هذه الايلا قبت النفا
 شط الايلا وان استمر به العذر من وقت
 الخلف الى اخر المدة فلو قدر على الجماع
 بعد ذلك في المدة لزمه العي بالجماع وان
 قال لامرأته انت علي حرام فان اراد اللد
 صدق وان اراد الطلاق فواحدة بآية
 وان نوى الثلاث فثلاث وان اراد الطهار
 فطهار وان اراد العي بجم اوله برذ شي فهو ابله
باب الخلع
 ومما ان تفندي السراة نكحها بالخلعها
 به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت نكحة بآية
 وكذلك ان خلتها على مال ويكره له ان ياخذ

منها شيان ان كان هو الشايرة وان كانت هي
 كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهر
 صلح بدلا في الخلع وادا بطل العوض والخلع
 كان باينا وفي الطلاق يكون رجعا فان
 طالع المشيم على حتم او حنبر فلا شي له
 وان قالت خالعي على ما في يدي وليت
 بيهاشي فلا شي عليها ولو قالت من مال
 ردت عليه سندها ولو قالت من دراهمه
 لزمها ثلثة دراهمه ولو خلع ابنته الصغيرة
 على ما لها لا يلزمها شي وفي الكيبن يتوقف
 على قبولها ولو ضمن المال لزمته في المشكين
 وشرط الجبار للزوج بالحل ولها جبر ولو
 قالت طلقني ثلاثا بالف فطقتها واجده